طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية في قانون الجمارك الأردني

Request to Initiate an Action in Customs Criminal Cases according to the Jordanian Customs Law

د. أكرم طراد الفايز
Dr. Akram T. Al-Fayez
جامعة الاسراء
dr_alfayez16@yahoo.com

د. علي عوض الجبرة
Dr. Ali A. Al-Jabra
جامعة الزيتونة الاردنية
a.jabrah@yahoo.com

الملخص

تغل يد النيابة العامة الجمركية، عن تحريك الدعوى الجزائية الجمركية وملاحقة مرتكب جرم التهريب الجمركي الحقيقي أو الحكمي، إلا إذا طلب منها ذلك خطياً مدير عام دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه. ويعد هذا الطلب تصرفاً قانونياً يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية وشكلية، ومتى صدر ترتب عليه آثاراً قانونية هامة. تصبو هذه الدراسة إلى بيان المقصود من الطلب تحريك الدعوى الجزائية والعلة من جعله قيد على النيابة العامة الجمركية يحول بينها وبين تحريك الدعوى الجزائية الجمركية دونه. وبيان ما هي الطبيعة القانونية له، وما هي شروطه وآثاره، وتحديد مواطن النقص والقصور والغموض التي تعتري التنظيم القانوني لهذا الموضوع، وتقديم اقتراحات للمشرع والقضاء الجمركي وأعضاء النيابة العامة الجمركية حول طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية.

الكلمات المفتاحية: جمارك، مجرم، مدعي، الإذن/الطلب.

تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/١١/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠١٨/١٢/١٨**

Abstract

The Customs Public Prosecution has no authority to initiate an action in custom criminal cases that relates to de facto or de jure custom evasion cases, unless required in writing by the Customs Director General or anyone acting on his behalf. Such request is a legal action that shall meet the substantive and formal requirements; and once issued, it shall have several important legal effects. This research aims to clarify the concept of this request and the reasons for placing such a restriction to the Customs Public Prosecution. It also aims to clarify the legal nature of such a request and the conditions and effects thereof, and to highlight legal gaps in its legal framework. Finally, it aims at presenting recommendations for the legislator, Customs Judiciary System, Customs Public Prosecution in relation to the request of initiating an action in customs criminal cases.

Keywords: Customs, Criminal, Prosecutor, Request.

المقدمة

موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. إذ لا تستطيع النيابة العامة الجمركية تحريك الدعوى الجزائية الجمركية وملاحقة مرتكب جريمة التهريب الجمركي الحقيقي أو الحكمي، أو التحقيق في هذه الجريمة أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فيها، إلا إذا طلب مدير عام دائر الجمارك الأردنية، أو القائم مقامه حال غيابه منها تحريك الدعوى الجزائية الجمركية وبمجرد وصول هذا الطلب إلى النيابة العامة الجمركية تقوم بتحريك الدعوى. وطلب تحريك الدعوى ما هو إلا طلب خطي لتحريك الدعوى الجزائية الصادرة من دائرة الجمارك ممثلة بمديرها العام حال وجوده، أو من يقوم مقامه حال غيابه.

أهمية الدراسة:

تفتقر المكتبة القانونية الأردنية إلى مؤلفات عامة أو متخصصة في قانون الجمارك، إذ لا زال هذا القانون مهمشا من البحث رغم أهميته وخطورته وانطوائه على مسائل جديرة بالبحث والاهتمام ومنها مسألة طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. إضافة إلى أهمية هذا الموضوع للقضاة ومحامي الجمارك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المقصود من طلب تحريك الدعوى الجزائية والعله من جعله كقيد على النيابة العامة الجمركية يحول بينها وبين تحريك الدعوى الجزائية الجمركية دونه. وبيان ماهي الطبيعة القانونية له.

مشكلة الدراسة:

ما هي حقيقة طلب الدعوى الجزائية الجمركية؟

أسئلة مشكلة الدراسة:

ما هو طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

وطبيعته القانونية وأهميته والعلة منه، وما هي شروطه وآثاره وقيمته القانونية؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، الذي بموجبه يجري تحليل النص القانوني الناظم لهذا الطلب، والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة به.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمه. المبحث الأول يتناول ماهية طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، ويتضمن ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فهو بعنوان نطاق وشروط وآثار طلب تحريك الدعوى الجزائي الجمركية ويتضمن ثلاثة مطالب، أما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصلت الدراسة إليها، وأبرز التوصيات التي قدمتها.

المبحث الأول

ماهية طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

تتضح ماهية طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية من خلال بيان المقصود من الدعوى الجزائية الجمركية، ومعنى طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، والعلة من النص على طلب تحريك الدعوى، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الطلب.

وعليه نرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الدعوى الجزائية الجمركية وطلب تحريكها.

المطلب الثاني: علة النص على طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

المطلب الأول

معنى الدعوى الجزائية الجمركية وطلب تحريكها

تستدعي معرفة المقصود من طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية معرفة المقصود من هذه الدعوى، لأن هذا الطلب متصل ومرتبط ومتعلق بها، ومقرر لها دون غيرها. إذ يدور وجودا أو عدما معها. فلا يتصور وجود دعوى جزائية جمركية دون هذا الطلب، كما لا يتصور وجود هذا الطلب دون أن يتمخض ويتولد عنه دعوى جزائية جمركية، ويمكن تشبيه هذه الدعوى بالابنة الشرعية لهذا الطلب. وبناء على ما تقدم نتناول أولا: تعريف الدعوى الجزائية الجمركية، وثانيا: تعريف طلب الدعوى الجزائية الجمركية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول :تعريف الدعوى الجزائية الجمركية:

جاء قانون الجمارك الأردني خالياً من أي نص قانوني يعرف المقصود من الدعوى الجزائية الجمركية[1] إذ اكتفى المشرع بالنص أنه لا يجوز تحريكها في جرائم التهريب إلا بناء على

طلب خطي من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه[٢]، ونصه على سقوط حق الملاحقة والتسوية بطريقة المصالحة فيها[٣]، وكيفية عقد التسوية الصلحية فيها وآلية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية فيها[٤]، وسقوط هذه الدعوى عند إجراء المصالحة عليها[٥]، ومسؤولية مرتكبي جرم التهريب، والسبب في نشوئها، والمحكمة المختصة بها[٦]. أي نص على كل ما يتعلق بها عدا تعريفها. كما لم يسبق لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية أن عرفت المقصود من هذه الدعوى، وكانت معظم أحكامها تدور حول المسؤولية والجزاءات والالزامات المترتبة على ثبوت مسؤولية الأظناء في هذه الدعوى وآثار هذه الدعوى وإسقاطها للمصالحة أو للتقادم[٧].

أما الفقه الأردني فيمكن القول أنه قل وندر أن تجد له مؤلفات متخصصة في الإطار الجمركي سواء الجزائي من حيث جرائم التهريب وما ينشأ ويتفرغ عنها من مسائل عديدة، أو الجانب الحقوقي المتمثل في دعاوى الاعتراض على قرارات التحصيل، أو الطعن بقرارات التغريم أو الاعتراض على قرارات اللجنة الخاصة، أو مطالبات الاستيراد، أو دعاوى منع المطالبة أو الدعاوى المتعلقة بالاتفاقيات الجمركية التي تكون المملكة الأردنية الهاشمية طرفا فيها، وما ينشأ عن هذه الاتفاقيات من استيفاء غير صحيح -أحياناً- للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى[٨]. ولهذا يمكن القول إن الفقه الأردني لم يقدم تعريفا للدعوى الجزائية الجمركية، بالمقابل نجد الفقه المصري تحديدا، قد خاض في سبر أغوار وعباب قانون الجمارك بعمق، وتناوله من كافة الجوانب، ولا غرابة أو استهجان إذا وجدنا له أكثر من تعريف للدعوى الجزائية الجمركية فقد عرفها بأنها: التي تنشأ عن جرائم التهريب الجمركي[٩]، والتي من خلالها تطالب النيابة العامة تجريم وعقاب مرتكبي أفعال التهريب[١٠]، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن جريمة التهريب[١١]، وهي حق المجتمع في معاقبة جناة التهريب[١٢]، وهي وسيلة قانونية قضائية لملاحقة المهربين ومعاقبتهم[١٣]، وهي التي أساسها جريمة التهريب الجمركي، والتي لا تنشا إلا إذا وقع جرم التهريب[١٤].

ويلاحظ مما تقدم الإشارة الصريحة، لتعلق الدعوى الجزائية الجمركية بجرم تهريب جمركي ارتكب، وأن هذا الجرم لولا الدعوى الجزائية الجمركية لبقي بلا ملاحقة أو عقاب. إذ تعد هذه الدعوى الوسيلة المثلى لمجابهة أفعال التهريب الجمركي، وقبل أن نقدم تعريفاً مقترحاً للدعوى الجزائية الجمركية، نرى أنه من الضروري الإشارة إلى أن قانون الجمارك الأردني قد أناط الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية الجمركية إلى محكمة الجمارك الابتدائية[١٥]، وحصر حق التحقيق والمرافعة في هذه

الدعاوى بالنيابة العامة الجمركية[١٦]، وجعل مناط هذه الدعاوى جرائم التهريب الجمركي الحقيقي أو الحكمي[١٧]، ومنع تحريك هذه الدعوى دون طلب خطي من مدير عام الجمارك أو من ينوب عنه عند غيابه[١٨].

أما تعريفنا المقترح للدعوى الجزائية الجمركية فهو على النحو الآتي :

(الدعوى الجزائية الجمركية هي عبارة عن مطالبة النيابة العامة الجمركية لمحكمة الجمارك الابتدائية معاقبة مرتكب جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي، وتبقى يد النيابة العامة الجمركية مغلولة عن هذه المطالبة دون طلب من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه وينوب عنه حال غيابه).

ويمكن أن نعرفها أيضا بأنها : (وسيلة قانونية وقضائية يتم بمقتضاها الطلب من محكمة الجمارك الابتدائية أن تجرم وتعاقب كل شخص طبيعي أو حكمي ارتكب جرم تهريب حقيقي أو حكمي بعد أن يطلب مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه تحريك هذه الدعوى).

الفرع الثاني: تعريف طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية:

ترك المشرع الأردني مسألة طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية بلا تعريف، واكتفى بالنص على عدم جواز تحريك هذه الدعوى إلا بناء على طلب خطي من مدير عام أو من يقوم مقامه عند غيابه[١٩]. وعلى ذات الدرب سار القضاء الأردني ممثلا بمحكمة التمييز بصفتها الجزائية. إذ لم تعرف المقصود من طلب تحريك الدعوى الجزائية. واقتصرت أحكامها في مجال طلب تحريك الدعوى، على الإشارة بأن المدعي العام الجمركي لا يملك تحريك أي دعوى جزائية جمركية إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه[٢٠]. أما الفقه الأردني فقد ترك أيضا هذه المسألة بلا بحث. أما الفقه المصري فقد عرف هذا الطلب بأنه: "إجراء يصدر من الإدارة الجمركية معبراً عن إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة التهريب الجمركي"[٢١]. وهو عمل يصدر من مصلحة الجمارك متى رأت ضرورة لتحريك الدعوى الجنائية لجرم التهريب الجمركي[٢٢]، وهو أمر لا يصدر إلا من الإدارة الجمركية مفاده تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة التهريب الجمركي[٢٣]. وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد بقدر ما يعتمد على مبادئ موضوعية في الدولة"[٢٤].

ونرى أن طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية هو عبارة عن:

(طلب يصدر من مدير عام دائرة الجمارك الأردنية أو من يقوم مقامه عند غيابه، يرسل إلى النيابة العامة الجمركية، لتقوم بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية في جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي المرتكب من قبل

الفاعل المذكور اسمه في الطلب)، ونعرفه أيضا أنه: (طلب خطي يصدر من مدير عام الجمارك الأردنية أو القائم مقامه عند غيابه، يوجه إلى النيابة العامة الجمركية لتقوم بملاحقة مرتكب جرم التهريب الجمركي أمام محكمة الجمارك الابتدائية).

المطلب الثاني

على النص على طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

لا مراء أن المشرع لا ينص على أي أمر، أو يعالجه أو ينظمه لغواً أو عبثاً، أو بلا فائدة أو منفعة أو جدوى وإنما يكون له حكمه من ذلك، ويمكن إيجاز العلة أو الحكمة التي سعى إليها المشرع من خلال نصه على طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية ومنعه تحريك هذه الدعوى قبل صدور هذا الطلب[٢٥]، وحصره صلاحية إصدار هذا الطلب بمدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه، دون غيرها بما يأتي:

١. لأن هذه الجهة أي الإدارة الجمركية، أقدر من غيرها على تقدير ملاءمة رفع الدعوى ووزن الاعتبارات المختلفة التي تدعو إلى ذلك، بالنظر إلى طبيعة الجرائم الجمركية التي خصها القانون بهذا القيد[٢٦].
٢. السلطة الجمركية الأقدر والأكثر توفيقاً من غيرها في تقدير مصلحة الدولة والفائدة التي تعود عليها من تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجمركية[٢٧].
٣. لأنها أمينة على المصالح المالية والاقتصادية والصحية للدولة[٢٨].
٤. لأنها الأقدر على فهم كافة الظروف والملابسات والوقائع، ووزن الاعتبارات المختلفة في موضوع التهريب، وهل من المصلحة تحريك الدعوى أم عدم تحريكها[٢٩].
٥. لأن جريمة التهريب تحمي مصلحة جمركية مالية أو اقتصادية أو غيرها، ومن ثم كان من البديهي أو المنطقي ترك ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية أوعدم اتخاذها إلى تقدير مصلحة الجمارك، بوصفها الجهة الأمنية على تنفيذ السياسة الجمركية التي تنتهجها الدولة، وبالتالي حماية المصالح الجمركية التي تتناولها تلك السياسة[٣٠].
٦. الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، واتصالها بمصالح الدولة الجوهرية تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك الدعوى من عدمه، تكون فيها الإدارة الجمركية أقدر على إجراء تلك الموازنة[٣١].

ويضاف إلى ما تقدم أن النيابة العامة الجمركية عبارة عن نيابة خاصة، وما ينطبق على المحاكم الخاصة ينطبق عليها، وإذا كانت فكرة المحاكم الخاصة فكرة منتقده، ويوجه إليها سهام النقد، فإن ذات هذه السهام توجه إليها، لذا حبذا لو ألغى المشرع الأردني النيابة العامة الجمركية، وأعاد حق تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، والتحقيق والمرافعة فيها، إلى صاحبه الحق

الأصيل وهي النيابة العامة، فأعضاء هذه النيابة قضاة وليسوا موظفين تابعين للسلطة التنفيذية، ومستقلين في عملهم لا سلطان عليهم غير القانون، ناهيك عن تمتعهم بخبرة ودراية أكثر كأصل عام، وقاموا بأداء القسم القانوني قبل مباشرة أعمالهم، ورؤساء أعضاء هذه النيابة قضاة، وليسوا موظفي جمارك هدفهم الحصول على حكم إدانة وبصرف النظر كان المشتكي عليه مذنبا حقا أم لا، إضافة إلى أنهم يتقاضون علاوات مالية عن كل دعوى يصدر فيها حكم إدانة، ولعل الأكثر من ذلك أن المملكة الأردنية الهاشمية هي الدولة الوحيدة التي يوجد فيها نيابة عامة جمركية أعضاؤها موظفو جمارك وليسوا قضاة.

ويمكن القول، حتى لو ألغى المشرع نظام النيابة العامة الجمركية، النظام المستهجن والغريب في علم القانون والقضاء، فإننا ليس معه في تعليق حق النيابة العام في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية على صدور طلب تحريك دعوى من قبل مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه وذلك استناداً إلى ما يأتي:

١. جرائم التهريب إما أن تؤدي إلى الاعتداء على مصلحة الدولة المالية من خلال حرمانها من استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، أو تعتدي على مصلحة الدولة الاقتصادية.
٢. للحيلولة دون ترك جريمة جمركية بلا ملاحقة.
٣. لضمان عدم تعرض مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه لأي ضغط أو إكراه أو ابتزاز أو إغراء. فمتى حرم من هذه الصلاحية نكون على يقين من عدم إفلات المجرم الجمركي من العقاب.
٤. الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، واتصالها بمصالح الدولة العليا تستوجب أن تكون صلاحية تحريك الدعوى الجزائية لهذه الجريمة بيد النيابة العامة وسلطتها، لا بيد مدير عام الجمارك وسلطته.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

جوهر طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية ومضمونها، هو طلب خطي من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه، إلى النيابة العامة الجمركية لتحرك الدعوى الجزائية الجمركية بحق مرتكب جرم التهريب الوارد اسمه في الطلب أمام محكمة الجمارك الابتدائية. ويمكن القول إن نص المادة ٢١١ من قانون الجمارك جاء فيها: "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه". ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص فيه على تحديد النيابة العامة الجمركية كجهة مختصة بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية بناء على طلب مدير عام الجمارك أي طلبه الخطي. ومع ذلك نرى أن النيابة العامة الجمركية هي وحدها المكلفة قانوناً بإقامة هذه الدعوى، وذلك لأنها حسب قانون الجمارك وتحديدا

المادة ٢٢٧ منه الوحيدة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية الجمركية من حيث التحريك والتحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة فيها.

ومتى وصل إليها هذا الطلب، أي الطلب الخطي وجب عليها تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، ولا سلطة ولا خيار لها في تحريكها أو عدم تحريكها، إذ تلزم بتحريكها وذلك لأن هذا الطلب يقترب في تكييفه القانوني من الشكوى، فهو قيد على حرية النيابة العامة الجمركية في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية فلا تستطيع قبل صدور ووصول هذا الطلب إليها، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الدعوى وتحريكها، وعليه يمكن القول إن الطبيعة القانونية لطلب تحريك الدعوى الجزائية أي الطلب الخطي الصادر من مدير عام الجمارك لتحريك الدعوى الجزائية الجمركية لا تخرج عن كونها تصرفاً قانونياً إجرائياً يرتب أثراً قانونياً برفع القيد عن النيابة العامة الجمركية في ممارسة اختصاصاتها[٣٢].

وهناك رأي فقهي[٣٣] يرى أن الطبيعة القانونية لطلب مدير عام الجمارك عبارة عن عمل إداري وليس تصرفا قانونيا رغم التشابه والتقارب بينه وبين الشكوى، وهو عمل إداري لأنه منوط بجهة معينة ولا يعتمد على إرادة الفرد وإنما يصدر وفق قواعد موضوعية موضوعه مسبقاً.

ولا نتفق مع هذا الرأي، ونرى أن طلب تحريك الدعوى أي طلب مدير عام الجمارك ما هو إلا تصرف قانوني وليس عملاً إدارياً، وذلك استناداً إلى ما يأتي:

١. لأن حقيقة التصرف القانوني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني. وهنا عندما يقرر مدير عام الجمارك أو من ينوب عنه حال غيابه، تحريك الدعوى الجزائية فقراره يتجه إلى إحداث أثر قانوني وهو تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، فلولا قراره أي طلبه لما تم تحريك الدعوى وبقيت يد النيابة العامة الجمركية عنها مغلولة.
٢. التصرف القانوني إرادة الفرد فيه هي التي ترتب الآثار القانونية المترتبة على التصرف، فلولا إرادة الفرد لما حدثت هذه الآثار. وهنا لولا إرادة مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه لما ترتبت هذه الآثار، اي لما تم تحريك الدعوى الجزائية ولبقي الجرم الجمركي بلا تحريك دعوى جزائية بحق مرتكبه.

المبحث الثاني

نطاق وشروط وآثار الدعوى الجزائية الجمركية

يتسم طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية أن له نطاقا معينا، وشروطا ضرورية لصحته، وآثار قانونية تترتب عليه وعليه نرى تناول نطاق طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية في المطلب الأول، وشروط هذا الطلب في المطلب الثاني، وآثاره في المطلب الثالث.

المطلب الأول

نطاق طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

يتضح من نص المشرع في المادة ٢١١ من قانون الجمارك الناظمة لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، أنه موجه بدون شك إلى النيابة العامة الجمركية، كونها الجهة المختصة وصاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية الجمركية، باعتبار أن الطلب المجسد في طلب تحريك الدعوى ما هو إلا قيد على حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، واستثناء على الأصل العام من أن حقها في هذا الشأن مطلق ولا يرد عليه قيد إلا بنص القانون، ولا ينصرف أمر المشرع الوارد في هذا النص إلى غير النيابة العامة الجمركية من جهات الاستدلال[٣٤]. ويترتب على ذلك أن كافة أعمال البحث والتحري والتنقيب والاستدلال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية الجمركية[٣٥]، تعتبر صحيحة قبل صدور طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية.

والحري بالذكر أن هذا الأمر أكدته محكمة النقض المصرية في عدد كبير من الأحكام الصادرة منها بهذا الخصوص[٣٦]، علما أن النص القانوني الناظم لطلب تحريك الدعوى الجزائية في قانون الجمارك المصري هو ذات النص الوارد في قانون الجمارك الأردني. حيث نصت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المصري على: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب خطي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه"[٣٧].

ويمكن القول إنه يجب على النيابة العامة الجمركية عندما تحرك الدعوى الجزائية الجمركية بعد أن يأمرها مدير عام الجمارك أو القائم مقامه حال غيابه بذلك بموجب طلب تحريك الدعوى الموجه إليها، أن تتقيد بالنطاق الموضوعي والشخصي لهذا الطلب. ونقصد بالنطاق الموضوعي الجرم الذي ورد في طلب تحريك الدعوى دون غيره. فمثلاً إذا طلب مدير عام الجمارك تحريك الدعوى الجزائية بخصوص جرم تهريب جمركي، فيجب على مدعي عام الجمارك عندما يحرك الدعوى الجزائية الجمركية أن يحركها فقط بجرم التهريب الجمركي ولا يحركها على غير ذلك الجرم، أو هذا الجرم وغيره، كأن يحركها عن جرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات، لأنه يكون قد خرج عن النطاق الموضوعي لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الأردنية: "يستفاد من المادة ٢١١ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أن المدعي العام لا يملك تحريك أي دعوى جزائية إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه، ولا يجوز التوسع في نص ابتدأ بنص مانع (لا يجوز). وحيث أن طلب المدير من المدعي العام وكما يتضح من طلب تحريك الدعوى الجزائية اقتصر على

مخالفة أحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك، ولم يتضمن ضريبة المبيعات، فلا يجوز للمدعي العام أن يخرج عن طلب المدير"[٣٨]. أما النطاق الشخصي لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، فيقصد به الأشخاص الواجب تحريك الدعوى بمواجهتهم سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وسواء كانوا من مواطني الدولة أم مواطني ورعايا دولة أخرى، وسواء أكانوا من جنس الذكور أم جنس الإناث، وسواء أكانوا بالغين أم أحداث. وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم مساهمين أم محرضين أم متدخلين. وسواء أكان المهرب مستورداً للبضاعة أم مصدراً لها، أو صاحباً أو مالكاً أو حائزاً أو ممولاً لها، أو ناقلاً لها أو مالكاً لواسطة النقل التي نقلت بها، أو مالكاً للمكان الذي خزنت فيه. وبعبارة أخرى لا يجوز لمدعي عام الجمارك أن يحرك الدعوى الجزائية الجمركية على شخص لم يرد اسمه في طلب تحريك الدعوى حتى لو سها مدير عام الجمارك عن ذكره، أو اقتنع مدعي عام الجمارك أن ذلك الشخص هو الفاعل الحقيقي والرئيس لجرم التهريب.

وأخيراً وحيث لم ينص المشرع صراحة على نطاق طلب تحريك الدعوى، لذا نحثه على تدارك هذا النقص، وينظم النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي له.

المطلب الثاني

شروط طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

يجب أن تتوافر عدة شروط في طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، حتى يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ومتمتعاً بقيمته القانونية، وهذه الشروط قد تكون شكلية أو موضوعية، وعليه نتناول أولاً الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية لهذا الطلب وذلك على النحو الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

١. صدور طلب تحريك الدعوى من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه: حتى يعتبر طلب تحريك الدعوى صحيحاً فيجب أن يصدر من مدير عام دائرة الجمارك وحده فقط طالما كان على رأس عمله، ومتواجداً في مقر دائرة الجمارك لحظة الطلب من النيابة العامة الجمركية تحريك الدعوى الجزائية الجمركية.

ولا يجوز لغيره مهما كانت صفته ودرجته ومهامه أن يصدر هذا الطلب طالما كان مدير عام دائرة الجمارك متواجداً في مقر دائرة الجمارك. لأن نص المادة ٢١١ من قانون الجمارك واضح وصريح وآمر وملزم، ولا يجوز مخالفته تحت أي سبب أو مبرر. لكن إذا كان مدير عام دائرة الجمارك مجازاً أو في عمل رسمي خارج دائرة الجمارك، أو تم وقفه عن

العمل، أو أحيل إلى الاستيداع أو التقاعد، أو لأي سبب آخر لم يجعله متواجداً في دائرة الجمارك فلا يجوز أن يصد طلب تحريك الدعوى إلا من الشخص الذي يقوم مقام مدير عام دائرة الجمارك عند غيابه.وهذا ما نصت المادة ٢١١ من قانون الجمارك حيث جاء فيها: "ولا يجوز تحرك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه"

ونرى أن هذا النص غير دقيق، خاصة في شطره الأخير، لأن عبارة (أو من يقوم مقامه عند غيابه) عبارة غامضة، فمن هو الشخص الذي يقوم مقام مدير عام الجمارك، هل هو نائبه وإذا كان له أكثر من نائب أي منهما يقوم مقامه، وإذا تصادف أن نائبه مجاز أو موقوف عن العمل أو غير متواجد في دائرة الجمارك، وكان من الضروري في ذلك اليوم وجوب إصدار طلب تحريك الدعوى وإلا غدا الفعل المرتكب متقادماً، أو لأي سبب آخر يستوجب صدور طلب تحريك الدعوى في ذلك اليوم. أيضاً لا يوجد نص قانوني في قانون الجمارك يعين ويحدد لنا الشخص الذي يقوم مقام مدير عام الجمارك. وهذا الأمر يفتح الباب على مصراعيه للتكهن عن الشخص الذي يقوم مقام مدير عام الجمارك عند غياب هذا المدير.

فقد يزعم نواب مدير عام دائرة الجمارك بأن كل منهم يقوم مقام المدير الغائب، وقد يرى أحدهم تحريك الدعوى والثاني يرفض، والثالث قد يصدر طلب آخر لتحريك الدعوى، ونكون أمام أكثر من طلب لتحريك الدعوى عن جرم واحد ولشخص واحد وهذا الأمر يأباه ويرفضه المنطق والسير الرشيد للدعاوى الجزائية.

أيضا هل يتصور أن يكون أحد مساعدي مدير عام الجمارك، أو مدير القضايا الجمركية، أو مدير النيابة العامة الجمركية من يقوم مقام مدير عام الجمارك حال غيابه رغم وجود نواب له وكيف يمكن لمدعي عام الجمارك التأكد من أن الشخص الذي وجه إليه طلب تحريك الدعوى هو من يقوم فعلاً وحقاً وقانوناً مقام مدير عام الجمارك. وكيف للمحكمة أن تتأكد من ذلك عند ممارسة حقها في التأكد من صحة وسلامة إجراءات تحريك الدعوى. وإذا افترضنا أن أحد نواب مدير عام الجمارك هو من كلفه المدير أن يقوم مقامه حال غيابه، فهل يشترط أن يكون هذا الأمر مكتوباً أم يكفي شفاهة. لكل ما تقدم نرى أن نص المادة ٢١١ يتسم بالركاكة وعدم الدقة والنقص والقصور. لذا حبذا لو عالج المشرع هذا الأمر وعدل ذلك النص. ونقترح عليه في هذا المجال أن يكون الشطر الثاني من النص هو: (أو من يفوضه خطياً

الوزير – أي وزير المالية – أو المدير – أي مدير عام دائرة الجمارك – عند غياب المدير).

٢. توجيه الطلب إلى النيابة العامة الجمركية: لم ينص المشرع في المادة ٢١١ من قانون الجمارك الناظمة لطلب تحريك الدعوى، على الجهة التي يوجه إليها طلب تحريك الدعوى، لكن هذه الجهة معلومة بداهة، وهي النيابة العامة الجمركية، لأنها صاحبة الولاية والاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية بعد رفع القيد عنها، ولها بعد رفع القيد تحريك الدعوى والتحقيق فيها والمرافعة والاستئناف وتمييز الأحكام الصادرة فيها عملاً بأحكام المادة ٢٢٧ من قانون الجمارك. ومع ذلك نرى أنه لا يوجد مايمنع لو نص المشرع صراحة على هذه الجهة وذلك بإضافة عبارة: (يوجه إلى النيابة العامة الجمركية) بعد عبارة طلب خطي. بحيث يكون النص المقترح: (لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي يوجه إلى النيابة العامة الجمركية ...).

وتكمن الفائدة في إضافة هذه العبارة لأن النيابة العامة الجمركية نيابة خاصة واستثنائية، فليست صاحبة حق أصيل كما هو الحال في النيابة العامة العادية أي النظامية التابع قضاتها للمجلس القضائي، إضافة إلى أنه يوجد في دائرة الجمارك مديريات قانونية وقضائية، ومنها مديرية القضايا ومديرية الشؤون القانونية، والتي قد ترى كل منهما أن لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية لا سيما وأن كثيراً من موظفيها ممن كان أو ما زال يحمل لقب مدعي عام جمارك.

ويجدر القول إن هناك جانبا فقهيا مصريا[٣٩] يرى أن طلب مدير عام الجمارك يمكن أن يرسل إلى أحد مأموري الضبط والأخير يرسله إلى النيابة العامة .ولا نتفق مع هذا الرأي لأن مأمور الضبط ليس جهة صاحبة ولاية واختصاص. ويجب أن يرسل الطلب ابتداء إلى النيابة العامة وليس أي جهة أخرى غيرها. وليس هذا فحسب، بل أن الدعوى الجزائية الجمركية إذا تم تحريكها من غير النيابة العامة الجمركية أو حركتها النيابة العامة الجمركية دون الطلب منها ذلك بموجب طلب تحريك الدعوى، فيجب على المحكمة أن تقرر وقف الملاحقة. أما في مصر فتقرر المحكمة عدم قبول الدعوى[٤٠] ونرى أن الأدق قانونا أن تقرر المحكمة وقف الملاحقة وليس عدم قبول الدعوى لأن الأصل هو أن تكون الدعوى مقبوله ومن اختصاص المحكمة ما لم يوجد قيد قانوني يوقف ويمنع الملاحقة.

وأخيراً وحيث لم ينص المشرع على هذه الحالة، لذا حبذا لو نص عليها وألزم المحكمة أن تقرر وقف ملاحقة الظنين مرتكب جرم التهريب إذا حركت

الدعوى الجزائية بحقه دون طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية من غير النيابة العامة الجمركية.

٣. أن يكون الجرم المشتمل عليه طلب تحريك الدعوى، والمطلوب تحريك دعوى جزائية جمركية فيه هو جرم تهريب. وسواء كان جرماً تهريباً جمركياً حقيقياً أم حكمياً، أم تهرباً من الضريبة العامة على المبيعات المرتبط والناشئ عن جرم التهريب الجمركي[٤١]. وبناء على ذلك لا يجوز لمدير عام الجمارك أن يصدر طلب تحريك دعوى جزائية لأي جرم غير جرم التهريب، وسواء وجه طلب تحريك الدعوى إلى النيابة العامة الجمركية أم النيابة العامة العادية، لعدم اختصاصه ولافتقاره إلى التمتع بمثل هذه الصلاحيات، ولعدم وجود سند قانوني لطلبه.

٤. أن لا يتم تحريك الدعوى الجزائية الجمركية موضوع طلب تحريك الدعوى إلا أمام محكمة الجمارك الابتدائية. لأن المشرع ومن خلال نص المادة ٢٢٢ من قانون الجمارك أناط حصراً تحريك الدعوى الجزائية الجمركية أمام هذه المحكمة دون غيرها وجعلها الوحيدة المخولة والمختصة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية أمامها.

ثانيا: الشروط الشكلية لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

يمكن إيجاز وحصر هذه الشروط الشكلية بما يأتي:

١. أن يكون خطيا يجب أن يكون طلب مدير عام الجمارك المتضمن الطلب بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية مكتوباً. وهذا الأمر نص المشرع عليه صراحة في المادة ٢١١ من قانون الجمارك، إذ جاء فيها "... الإ بناء على طلب خطي" والحكمة من اشتراط الطلب الخطي أن يكون موقعاً من صاحب السلطة في إصداره، ولكي يحدث أثره في إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى الجزائية[٤٢].

وهناك من يرى أنه يجوز أن يكون شفوياً، ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنه قد فتح بناء على طلب الجهة التي يشترط المشرع تقديمها للطلب، لأن هذا القيد وضع لحكمة خاصة هي جعل تقدير أهمية الجريمة لتلك الجهة، ومتى ثبت من أي طريق كان، أنها طلبت السير في الإجراءات الجنائية فإنه لا معنى أن تتعطل الدعوى بحجة أن الطلب لم يكن مكتوبا[٤٣]. ونرى عدم صحة ما ذهب إليه هذا الرأي؛ لأن ما نص عليه النص واضح ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص، ولا يجوز أن يحمل أو يفسر النص على غير معناه الحقيقي الواضح.

٢. أن يكون مؤرخاً: يجب أن يكون طلب تحريك الدعوى مؤرخا، أي يحمل تاريخ إصداره.

٣. أن يتضمن بياناً كافياً عن الجرم ومرتكبه[٤٤]: وفي التطبيق العملي يتضمن طلب تحريك الدعوى

اسم مرتكب جرم التهريب، وجرم التهريب ونوعه، والنص القانوني الناظم له، وتحديد البضاعة المهربة، ووسيلة النقل إن وجدت المستخدمة في التهريب، وتاريخ ونوع فعل التهريب، وبطي هذا الطلب ملف يشتمل على الضبوطات ومحاضر ضبط ونماذج قضايا جمركية، ونموذج احتساب الرسوم والغرامات وملف قضية جمركية وغير ذلك من وثائق.

٤. أن يتضمن اسم مرتكب جرم التهريب على نحو يكون نافياً للجهالة الفاحشة:

يجب أن يشتمل طلب تحريك الدعوى الجزائية على اسم أو أسماء مرتكبي جرم التهريب بشكل واضح وكامل ومعلوم، وأن لا يعتري تحديد أسمائهم أي جهالة فاحشة[٤٥]. ونرى أن هذا الشرط في محله، فلا مبرر لإصدار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية إذا كان مرتكب جرم التهريب غير معلوم أو معروف بشكل واضح، يجعل من تحريك الدعوى ضده ذا فائدة. ونحث المشرع على ضرورة النص على هذا الشرط لأهميته ونرى لو أن النيابة العامة الجمركية قامت بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية بحق مرتكب فعل التهريب، والذي لم يكن معلوماً بشكل واضح، كأن يكون اسمه من مقطع أو مقطعين فقط، فإن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي وجوب إصدار حكم بوقف الملاحقة، لأنها لو أصدرت حكماً وتضمن إدانة، فقد ينفذ الحكم بحق شخص ليس هو المرتكب الحقيقي لجرم التهريب.

المطلب الثالث

آثار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

عندما يقر مدير عام دائرة الجمارك، أو من يقوم مقامه عند غيابه، تحريك الدعوى الجزائية الجمركية فإنه يرسل بهذا الخصوص طلباً إلى النيابة العامة الجمركية، وهذا هو طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. ومتى صدر هذا الطلب فإنه يترتب عليه آثار قانونية في غاية الأهمية والخطورة، يمكن إيجازها وحصرها من خلال ما يأتي:

١. يرفع القيد المفروض على النيابة العامة الجمركية، ولا تبقى يدها مغلولة وممنوعة قانونا من تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. إذ يزول القيد والحظر والمنع بمجرد صدور طلب تحريك الدعوى، ويزول الوضع الاستثنائي ويعود الأصل العام والحرية لها في تحريك الدعوى سنداً لطلب تحريك الدعوى الذي وجه إليها وحينئذ يحق لمدعي عام الجمارك أن يباشر صلاحيته في التحقيق، إذ يحق لمدعي عام الجمارك أن يباشر صلاحيته في التحقيق، إذ يحق له دعوة الظنين وإحضاره إذا تبلغ ورفض الحضور، ويحق له سؤاله عن جرم التهريب المسند إليه،

واستجوابه ومناقشته تفصيلاً، ومجابهته ومواجهته بالأدلة، ويحق له دعوة شهود النيابة العامة الجمركية وسماع شهاداتهم، كما يحق له القيام بالخبرة الفنية سواء المضاهاة أو الاستكتاب، وانتخاب خبير للتأكد من أي أمر مثل نوع البضاعة أو مصدرها أو مكوناتها، وله الحق للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي طالما زال القيد والحظر. كما له بعد اختتام التحقيق أن يقرر الظن على المشتكى عليه أو منع محاكمته أو حفظ الأوراق وإذا قرر الظن عليه يجب عليه أن يسجل الدعوى التحقيقية كدعوى جزائية أمام محكمة الجمارك الابتدائية.

٢. صدور طلب تحريك الدعوى لا يلزم مدعي عام الجمارك أن يقرر حتماً ووجوباً الظن على المشتكى عليه إذا تبين له أن الجرم لم يقع أو الأدلة غير كافية لإحالته لمحكمة الجمارك الابتدائية. وذلك لأن صدور طلب تحريك الدعوى هو بمثابة رسالة موجهة إلى المدعي العام مفادها أن القيد والخطر والمنع الذي كان مفروض عليك من تحريك الدعوى الجزائية قد زال أو ارتفع، ولك الصلاحية الكاملة الآن في جرم التهريب الذي ارتكب، إما أن تقرر الظن وإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة أو حفظ الأوراق أو منع المحاكمة.

٣. قطع مدة التقادم: يترتب على صدور طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية قطع لمدة تقادم دعوى الحق العام الناشئة عن الجرائم والمخالفات الجمركية وذلك لأن مدة تقادم الجرم الجمركي هي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع أو اكتشاف وقوع الجرم حسب المادة ١/٢٤٧ من قانون الجمارك وعليه إذا وقع جرم جمركي وتم اكتشافه، لكن مدير عام الجمارك لم يقرر تحريك دعوى جزائية جمركية بشأنه، وبقي هذا الجرم دون أن تحرك به دعوى إلا ما قبل مشارفته على السقوط بالتقادم، حيث أصدر مدير عام الجمارك طلب تحريك دعوى جزائية جمركية به، فإن هذا الطلب يقطع مدة التقادم ولا يسقط ذلك الجرم بالتقادم[٤٦].

٤. عدم جواز التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية أو طلب سحبه:

إذا صدر طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية فلا يملك مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه طلب استرجاع هذا الطلب أو سحبه أو إلغائه أو طلب التنازل عنه إذا تم تحريك دعوى جزائية بموجبه وسجلت كدعوى بدائية جزائية أمام محكمة الجمارك الابتدائية؛ وذلك لعدم وجود سند أو مسوغ قانوني يجيز له ذلك، ولأن الدعوى الجزائية أحوال انقضائها، وخاصة الدعوى الجزائية الجمركية، واضحة ومحددة، وهي إما صدور حكم

فاصل فيها، أو إسقاطها للتقادم أو للوفاة أو للمصالحة الجمركية. حتى العفو العام لا تسقط به، وإذا شملها فإنه يشمل فقط الشق الجزائي أمام الشق الحقوقي أي الإلزامات المدنية فلا يشملها. لذا لا يملك مدير عام الجمارك قانوناً يطلب إلغاء طلب تحريك الدعوى أو التنازل عنه أو سحبه، ولكن إذا لم يكن المدعي العام الجمركي قد سجل دعوى جزائية جمركية بموجب هذا الطلب أمام المحكمة، فإنه قد يرضخ لأمر مدير عام الجمارك، كونه موظفاً جمركياً تابعاً له. أما لو تمسك بالقانون فله الحق في الاستمرار بتحريك الدعوى الجزائية، لأن طلب مدير عام الجمارك يفتقر إلى السند والأساس القانوني. ورغم أهمية مسألة التنازل عن طلب تحريك الدعوى أو سحبه أو إلغاؤه أو تعديله، إلا أن المشرع لم يعالجها؛ لذا حبذا لو نظم كل هذه المسائل ونص أيضا على آثار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. وعلى الرغم مما انتهينا إليه، من عدم الجواز القانوني لمدير عام الجمارك من سحب أو إلغاء طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، أو الرجوع عنه بعد تقديمه أو التنازل عنه، إلا أن هناك جانباً فقهياً مصرياً[٤٧] يرى جواز ذلك أي يحق لمدير عام الجمارك التنازل عن طلب تحريك الدعوى أو سحبه أو إلغائه أو الرجوع عنه.

وبرر هذا الجانب موقفه بما يأتي:

١. لأن التنازل هنا لا يكون عن الدعوى الجزائية كون الدعوى متى رفعت لا يجوز التنازل عنها، وإنما التنازل يكون عن الطلب والتنازل عن الطلب يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لا إلى التنازل عنها.
٢. لأن التنازل يجوز في أي دور من الأدوار المحاكمة حتى يصدر حكم نهائي حسب المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٣. التنازل جائز لكونه لا يحق للمتنازل بعد تنازله تقديم طلب أو طلب جديد لتحريك الدعوى ذاتها ومتى تم التنازل قبل رفع الدعوى امتنع رفعها بعد ذلك، أما إذا تم بعد رفعها فإن المحكمة تحكم بانقضاء الدعوى وبراءة المتهم.
٤. لأن من يملك الطلب والتحريك يملك التنازل.
٥. طالما كان التنازل صحيحاً وصادراً من المختص فهو مقبول وجائز.

وهناك جانب فقهي مصري[٤٨] يرى عدم جواز التنازل عن طلب تحريك الدعوى.

٦. التنازل يطبع القوانين الاقتصادية بطابع الضعف.

وقبل الفراغ من الحديث عن آثار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، فإن هناك سؤالاً في غاية الأهمية يطرح نفسه وهو: ما هو الوضع القانوني للإجراءات الجزائية التي تمت قبل صدور طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

مثل: أعمال البحث والتحري والتنقيب والاستدلال والتفتيش والفحص والمعاينة؟

الرأي السائد في الفقه والقضاء المصري أنها تعتبر صحيحة ولا يرد عليها قيد المشرع في توقفها على طلب أو طلب تحريك دعوى[٤٩].

ونرى أنه من الضروري جدا، الإشارة والتنبيه إلى مسألة في غاية الأهمية والخطورة، وهي أن مدعي عام الجمارك يقوم بناء على مذكرة أو مشروحات ترد إليه من مديرية القضايا أو أي جهة أو مديرية أو موظف في دائرة الجمارك غير مدير عام دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه، بمباشرة التحقيق الابتدائي في جرم جمركي والقيام بكافة إجراءات التحقيق الابتدائي وبعد اختتامه للتحقيق وإقفاله له يقوم بكتابة ما يسمى تقرير ويرسله إلى مدير عام الجمارك، والأخير أو يقوم مقامه عند غيابه يقرر تحريك الدعوى الجزائية ويرسل طلب تحريك الدعوى إلى مدعي عام الجمارك، ويقوم مدعي عام الجمارك بمراجعة محكمة الجمارك الابتدائية ويقدم طلب تحريك الدعوى وملف القضية التحقيقية وتقوم محكمة الجمارك الابتدائية بتسجيلها دعوى بدائية جزائية جمركية !!ونرى في هذا المجال ما يأتي:

- أن المشرع الجزائي الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديداً المادة الثالثة منه قد نص على عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على الإذن المطلوب أو تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب. وهنا الدعوى الجزائية الجمركية منع المشرع في المادة ٢١١ من قانون الجمارك تحريكها إلا بعد صدور (طلب تحريك الدعوى) من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه ولكن مدعي عام الجمارك باشر الدعوى الجزائية لأن التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، واتخذ إجراءات فيها قبل صدور موافقة مدير عام الجمارك أو الحصول على طلب منه.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، وقد تمخض عن هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. الدعوى الجزائية الجمركية هي عبارة عن مطالبة النيابة العامة الجمركية لمحكمة الجمارك الابتدائية معاقبة مرتكب جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي، وتبقى يد النيابة العامة الجمركية مغلولة عن هذه المطالبة دون طلب من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه وينوب عنه حال غيابه.

٢. طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية هو طلب يصدر من مدير عام دائرة الجمارك الأردنية أو من يقوم مقامه عند غيابه، يرسل إلى النيابة العامة

الجمركية، لتقوم بتحريك الدعوى الجزائية الجمركية في جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي المرتكب من قبل الفاعل المذكور اسمه في الطلب.

٣. الحكمة من تقرير طلب تحريك الدعوى، أي غل يد النيابة العامة الجمركية عن تحريك الدعوى الجزائية الجمركية إلا بصدور هذا الطلب إليها يعود لعدة أسباب منها: لأن الإدارة الجمركية أقدر من غيرها على تقدير ملاءمة رفع الدعوى ووزن الاعتبارات المختلفة التي تدعو إلى ذلك، بالنظر إلى طبيعة الجرائم الجمركية التي خصها القانون بهذا القيد، ولأن السلطة الجمركية الأقدر والأكثر توفيقاً من غيرها في تقدير مصلحة الدولة والفائدة التي تعود عليها من تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجمركية، ولأنها أمينة على المصالح المالية والاقتصادية والصحية للدولة، ولأنها الأقدر على فهم كافة الظروف والملابسات والوقائع، ووزن الاعتبارات المختلفة في موضوع التهريب، وهل من المصلحة تحريك الدعوى أم عدم تحريكها، ولأن جريمة التهريب تحمي مصلحة جمركية مالية أو اقتصادية أو غيرها، ومن ثم كان من البديهي أو المنطقي ترك ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية أوعدم اتخاذها إلى تقدير مصلحة الجمارك، بوصفها الجهة الأمنية على تنفيذ السياسة الجمركية التي تنتهجها الدولة، وبالتالي حماية المصالح الجمركية التي تتناولها تلك السياسة.

٤. نرى أن طلب مدير عام الجمارك تحريك الدعوى الجزائية لا تخرج طبيعته القانونية عن كونه تصرفاً قانونياً، ولا يمكن أن تكون طبيعته غير ذلك. وأخيراً نتمنى على محكمة التمييز بصفتها الجزائية ولكونها أعلى مرجعية قضائية جزائية في البلاد، أن تبين لنا في الأحكام المستقبلية لها الطبيعة القانونية لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية.

٥. من الشروط الشكلية لطلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية أن يكون الطلب خطياً ومؤرخاً ومشتملاً على بيان كافٍ عن الجرم ومرتكبه، وأن يتضمن اسم مرتكب الجرم على نحو يكون نافياً للجهالة.

٦. من آثار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية رفع القيد المفروض على النيابة العامة الجمركية، ولا تبقى يدها مغلولة وممنوعة قانوناً من تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، وإن صدور هذا الطلب لا يلزم مدعي عام الجمارك أن يقرر حتماً ووجوباً الظن على المشتكى عليه إذا تبين له أن الجرم لم يقع أو الأدلة غير كافية لإحالته لمحكمة الجمارك، ومن الآثار أيضا قطع مدة التقادم لسقوط الدعوى وعدم جواز التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية أو سحبه.

التوصيات

نحث المشرع الأردني في قانون الجمارك على ما يأتي:

١. تعريف المقصود بالدعوى الجزائية الجمركية وطلب تحريكها.
٢. إيجاد رقابة فعلية من قبل السلطة القضائية على أعضاء النيابة العامة الجمركية أو من يقوم مقامه.
٣. عدم تعليق حق النيابة العامة الجمركية – حال عدم إلغائها وإحلال النيابة العامة النظامية مكانها – بعدم تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، إلا إذا طلب منها ذلك مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه حال غيابه.
٤. النص على مشتملات طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية ومنها الجهة الموجهة إليها ونطاقه الموضوعي والشخصي.
٥. النص على شروط طلبتحريك الدعوى الجزائية الجمركية الشكلية والموضوعية والمشار إليها آنفا في النتائج، وترتيب جزاء البطلان على تخلف أي شرط منها.
٦. تعديل نص المادة ٢١١ من قانون الجمارك لاتسامه بالركاكة والقصور والنقص والغموض ونقترح في هذا المجال النص الآتي: (لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي يوجه إلى النيابة العامة الجمركية من مدير عام الجمارك أو من يفوضه وزير المالية أو مدير عام الجمارك عند غياب المدير).
٧. النص على بطلان كافة الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام قبل صدور طلب تحريك الدعوى.

المراجع العربية

أولاً: الكتب

١. سرور، أحمد فتحي. (١٩٦٠). قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. سرور، أحمد فتحي. (١٩٩٠). الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣. سرور، أحمد فتحي. (١٩٨٠). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. حمزاوي، أحمد عثمان. (١٩٦٣). موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
٥. عز الدين، أحمد. (بدون سنة النشر). جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢١٤.
٦. المرصفاوي، حسن صادق. (١٩٧٧). أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٧. عبيد، رؤوف. (١٩٧٩). شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر، القاهرة .
٨. بهنام، رمسيس. (١٩٨٤). الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية.
٩. هاني، زكريا. (١٩٨٩). الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠. عبيد، رؤوف. (١٩٧٩). شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر، القاهرة.
١١. غانم، عادل حافظ. (١٩٦٨). جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢. عباس، أحمد عباس. (٢٠١٤). التهريب الجمركي، دار قباء، الإسكندرية.
١٣. عبد الباقي، عدلي. (١٩٦٣). شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، القاهرة.
١٤. محمد، عوض. (١٩٨٩). شرح قانون الاجراءات الجنائية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.
١٥. إبراهيم، فتحي عبد السلام وسرور، محمد عبد الرحمن. (١٩٩١). التشريعات الجمركية في ضوء الفقه

والقضاء، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة.
١٦. سلامة، مأمون محمد. (١٩٨٠). قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض.
١٧. كمال، محمد. (١٩٩٥). جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت.
١٨. نجم، محمد صبحي. (٢٠٠٠). قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، دار الثقافة، عمان.
١٩. كيره، محمد عواد. (١٩٩٥). جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٠. رزق، منير محمد. (بدون سنة نشر). الجانب الاقتصادي لقانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، جرائم الجمارك الاقتصادية، جرائم الجمارك، الموضوع والاجراء، مطبعة الحلبي للألوان، القاهرة.
٢١. مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٥). شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة.
٢٢. مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٩). الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ط٢، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة.
٢٣. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٢). شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. حسني، محمود نجيب. (١٩٧٢). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٥. حافظ، مجدي محب. (١٩٩٢). جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
٢٦. لوقاباوي، نبيل. (١٩٩٤). الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة.
٢٧. لوقاباوي، نبيل. (١٩٩٢). جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب، القاهرة.
٢٨. سالم، نبيل مدحت. (دون سنة نشر). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الثقافة الجماعية، القاهرة.

ثانياً: القوانين والأحكام القضائية

١. قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
٣. أحكام محكمة التمييز الأردنية منشورات عدالة.

الهوامش

١. وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم ٣٩٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٥ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١م.
٢. المادة ٢١١ من قانون الجمارك.
٣. المادة ٢١٢ من قانون الجمارك.
٤. المادة ٢١٣ من قانون الجمارك.
٥. المادة ٢١٤ من قانون الجمارك.
٦. المواد (٢١٥-٢٢٦) من قانون الجمارك.
٧. من جملة هذه الأحكام انظر: تمييز أجزاء ٢٠١١/١٩٧١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩، تمييز جزاء ٢٠١٠/٥٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١، تمييز جزاء ٢٠١٣/٨٦٤ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١.
٨. حول جرائم التهريب الجمركي انظر المواد: (٢٠٣-٢٠٧) من قانون الجمارك، وحول الدعاوى الحقوقية الجمركية أنظر المواد: (٢٠٨-٢١٠ و٨٠) من القانون ذاته.
٩. نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٣٨٨.
١٠. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجماعية، القاهرة، ط٧،بدون سنة نشر، ص١٦٦.
١١. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٠، ص١٢٢.
١٢. عباس أحمد عباس، التهريب الجمركي، دار قباء، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٩٧.
١٣. أحمد عز الدين، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢١٤، ص٩٤.
١٤. زكريا هاني، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٠٥.
١٥. تتألف محكمة الجمارك الابتدائية من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم التهريب وما يدخل في حكمه المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الجمارك، وفي الجرائم والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام وقوانين الاستيراد والتصدير وتشجيع الاستثمار والضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، والخلافات الناجم عن تطبيق الاتفاقيات الدولية والتي ترتبط بها المملكة الأردنية والاعتراضات على قرارات التحصيل، والطعون في قرارات التغريم، وتوقيف وإخلاء سبيل مرتكبي جرائم التهريب، والإفراج عن البضائع المحجوزة وتنعقد هذه المحكمة من قاض منفرد في عمان أو أي مكان آخر داخل المملكة الأردنية، انظر المادة ٢٢٢ من قانون الجمارك.
١٦. هي نيابة من نوع خاص لأن من يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية موظف جمركي يمنح لقب مدعي عام جمركي لهذه الغاية.
١٧. التهريب عموماً هو عبارة عن إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات

المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

١٨. المادة ٢١١ من قانون الجمارك.
١٩. المادة ٢١١ من قانون الجمارك.
٢٠. تمييز جزاء ٢٠١١/١٩٧١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩ منشورات عدالة.
٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٣٩.
٢٢. زكريا هاني، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص٣١٤.
٢٣. أحمد عز الدين، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص١١٧.
٢٤. نقض جنائي ١٩٦٧/٣/٧ -مجموعة أحكام النقض- س١٨- ص١٤٨- رقم ٣٦، أشار له نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص٣٩٧.
٢٥. المادة ٢٢٧ من قانون الجمارك .
٢٦. نبيل لوقاباي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص٣٩١.
٢٧. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٨٥.
٢٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٤٠.
٢٩. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٣ .
٣٠. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ١٩٨٠، ص٩٨.
٣١. محمد كمال، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٥، ص١٨٥.
٣٢. حول الطبيعة القانونية لطلب مدير عام الجمارك تحريك الدعوى الجزائية انظر كل من:
- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٦٥ وما بعدها.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٠٨.
- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص١١٢وما بعدها .

٣٣. فتحي عبد السلام إبراهيم، ومحمد عبد الرحمن سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، ١٩٩١، ص٥١٧.
٣٤. حول مسألة نطاق الطلب الوارد في طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية انظر: نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص٣٩٧ وما بعدها.
٣٥. يعتبر كافة موظفي دائرة الجمارك أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وبحدود اختصاصهم، وقد نظم المشرع أعمال هذه الضابطة في المواد (١٧١-١٨٧) من قانون الجمارك.
٣٦. لمعرفة هذه الأحكام أنظر: نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، هامش ص٣٩٨.
٣٧. المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المصري وتعديلاته رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣، منشورات عدالة.
٣٨. تمييز جزاء ٢٠١١/١٩٧١ تاريخ ٢٠١٣/١/٩ منشورات عدالة.
٣٩. عوض محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٠٠، محمد عواد كيره، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٢١٩.
٤٠. منير محمد رزق، الجانب الاقتصادي لقانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، جرائم الجمارك الاقتصادية، جرائم الجمارك، الموضوع والإجراء، مطبعة الحلبي للألوان، القاهرة بدون سنة نشر، ص٥٧، وما بعدها.
٤١. المادة ٢١١ من قانون الجمارك، وتمييز جزاء ٢٠٠٤/٩٩ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ منشورات عدالة.
٤٢. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٤٨ وما بعدها .
٤٣. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٨٥.
٤٤. عوض محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠١.
٤٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٤ وما بعدها.
٤٦. تمييز جزاء ٢٠٠٧/١٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ وتمييز جزاء ٢٠١١/١٩٦٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢ منشورات عدالة .
٤٧. من أنصار هذا الجانب :
- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٥٨ وما بعدها .
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٦٥ وما بعدها .
- عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٢٩ وما بعدها .
- أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٣، ٩٧٧ وما بعدها .
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٥٢ وما بعدها.

٤٨. من أنصار هذا الرأي :

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٧٩، ص١٢٨ وما بعدها .
- عادل حافظ غانم ، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٤٧ وما بعدها .
- نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٣٢ وما بعدها.

٤٩. عوض محمد، شرح قانون الإجراءات المرجع السابق، ص٢٢٧ وما بعدها، نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص٤٢٢ وما بعدها.